

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل الدكتور إحسان الجوخدار للأمانة العامة
لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ المتعلق
بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل الدكتور إحسان الجوخدار مدير العمل والشؤون
الاجتماعية سابقا والقائم بأعمال الأمانة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل في الإقليم السوري الى وظيفة أمين عام لهذه الوزارة مع احتفاظه
برتبته وراتبه .مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري تنفيذ
هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسريح موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة
المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد / نادر المساح الكاتب الرئيسى في زراعة
محافظة الحسكة من المرتبة التاسعة والدرجة الثانية من الخدمة وتصنى
حقوقه .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الزراعة
بالإقليم السوري تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفر وزيرى الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة على
رأس الوفد الزراعى لزيارة جمهوريات الاتحاد السوفيتى
تلبية لدعوة وزارة الزراعة السوفيتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد من :

- السيد المهندس الزراعى سيد مرعى وزير الزراعة بالإقليم الجنوبي .
- السيد أحمد الحاج يونس وزير الزراعة بالإقليم الشمالى .
- السيد الدكتور حسن على الطربجى .
- السيد الدكتور أمين محمد صادق زاهر .
- السيد الدكتور عبدالعزيز على حسن .
- السيد الدكتور محمود ابراهيم زيد .
- السيد مصطفى محمد النحاس .
- السيد حسن عبدالله حسن .

لزيارة الاتحاد السوفيتى تلبية لدعوة وزارة الزراعة السوفيتية .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة بإقليمى الجمهورية العربية المتحدة
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر